للشافعي ايضا كما قيل بوجوب غسل الجمعة في غسل ميتكم وكحل
وقيس لبسنا ميت غيرنا وقوله غسل اي واجب الكافر اي ذكرا
كان او انثى اذا اسلم اي حكم باسلامه وان اولناه بذلك
ليشمل الصغير التابع لاحد اصوليه او لسابيه كما بحثه سم العبادي
في شرح لهذا المحل وعبارة العلامة الشوبري ويظهر انه لو تبع صغير
لاحد اصوله ولو انثى في الاسلام امره بالغسل ان كان مميزا وعكسه
ان كان غير مميز وكذا لو تبع سابيه الكامل اذ له ولاية عليه
كالاصل وان كان غير كامل لا ولي له ففي من ما مر او يغسل ثم
ويحتمل ان الامام او نايبه فالمسلمون كما في اقرب لا ولي له بالصلاة
وضرب عليها قال الشيخ ويسن له ايضا ازالة شعر جميع بدنه من راسه او
غيره لخبر ابي داود الق عنك شعر الكفر اه الا لحية ذكر وكونه
بعد الغسل اولى اي ان كان محدثا حدثا اكبر ليتصل الشعر منه وهو
طاهر من الجنابة او نحوها فان لم يكن محدثا حدثا اكبر فقبل
الغسل اولى ليزيل ماء دنس اثر الشعر وبما تقرر يجمع بين
كلامي المتاخرين كما في ح ض وقد امر صلى الله عليه وسلم
هو في قوة التفكيك فالمعنى ولامره صلى الله عليه وسلم قيس
ابن عاصم كما عبر به في شرح المنهج وغيره والمراد امره بالغسل
الذي لاجل الاسلام لحملهم الامر على الندب له بغسل الجنابة
لانه معلوم لا حاجة للامر به فسقط ما قيل ان قيسا كان له
اولاد ويلزم ان يكون جنبا فالامر انما كان بغسل الجنابة
لا لغسل الاسلام كما ذكره ق ل في حاشيته على التحرير
هذا ان لم يعرض الحكم كلامه ان من عرض له ذلك كفاه غسل
الجنابة عن غسل الاسلام قاله ق ل وغيره وليس كذلك بل يطلب
منه

منه غسلان غسل عن الجنابة وغسل للاسلام او نحوهما قال سم
وكان الفارق بين الغسل والصلاة حيث سقطت عنه دونه
قلة المشقة فيه لعدم تعدده اه قد علم اي من قوله والكافر
اذا اسلم تكفير من قال الخ هذا في حق من لا يخفى عليه اما هو
فلا ويجب عليه قطع الصلاة اذا كان محرما بها اذا سأله ان يلقنه
الشهادة قياسا على انقاذ الغريق بل هذا اعظم لان فيه انقاذا
من الخلود في النار كما قرره شيخنا العلامة العزيزي واما اذا
جاء شخص ليتوب فامره بالتاخير فانه يحرم عليه لان التوبة
من الذنب واجبة في الحال والمتمني عليه وان تكرر الاغما والظاهر
انه لا فرق بين من تكرره وغيره وفي حاشية ع ش على م ر
وينبغي ان يلحق به السكران لانه قد يطلق عليه مجازا اه
وتقيده الاغما بغير الانبيا اما هو فانه وان جاز عليهم ومع
لا ينقض طهارتهم فلا يسن منه الغسل وقال حج انه كان صلى الله
عليه وسلم يغمى عليه في مرض موته ثم يغتسل وهذا الاصل
على ندبه لاحتمال ان يكون لسان الموالاه ولم يتحقق الخ صريح
في ندبه عدم ندب الغسل للمجنون عند تحقق الانزال وفيه
ما تقدم في غسل الكافر اذا اسلم فليطلب شرح غسلان
قل من جن قل معناها النفي لان القليل كالمعدوم والتقدير
ما شخص جن الا اشتهى وانزل اي غالبا فقوله وانزل معطوف
على مقدر فاندفع ما يقال المناسب ان يقول قل من جن ولم
ينزل الا وانزل فان قيل هلا كان واجبا عملا بالمظنة
كالوضوء بالنوم الذي هو مظنة لخروج الريح فيجب الغسل
ان لم يعلم عدم خروج اجيب بانه لا علامة على خروج الريح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)